قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٤

بتشكيل اللجنة الوزارية المصغرة لشبكات الأمان الاجتماعى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل المجموعة الوزارية للتنمية الاجتماعية المعدل بالقرار رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠١٣ بتغيير مسمى المجموعة لتصبح باسم اللجنة الوزارية للعدالة الاجتماعية وإعادة تشكيلها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٧ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية للعدالة الاجتماعية ؛

وعلى ما انتهت إليه اللجنة الوزارية للعدالة الاجتماعية باجتماعها المنعقد يوم ٢٣ ديسمبر ٢٠١٣ ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس الوزراء ووزير التعاون الدولى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

تنبثق عن اللجنة الوزارية للعدالة الاجتماعية لجنة وزارية مصغرة لشبكات الأمان الاجتماعى تشكل من وزراء المالية والتعاون الدولى والتخطيط والتضامن الاجتماعى والتنمية الإدارية والتموين وأمين عام الصندوق الاجتماعى للتنمية ويشار إليها فيما بعد باللجنة الوزارية لشبكات الأمان الاجتماعى .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة الوزارية لشبكات الأمان الاجتماعى باقتراح والإشراف على والتنسيق بين السياسات والبرامج الحكومية الرامية إلى تحسين أداء واستكمال وضمان تكامل شبكة الحماية الاجتماعية ، وبناء قاعدة البيانات اللازمة لها ، وكذلك متابعة تنفيذها مع الوزارات والجهات المعنية ، ولها فى سبيل ذلك ما يأتى :

١ - التنسيق مع كافة أجهزة الدولة لاستكمال بيانات المواطنين لدى وزارة التنمية الإدارية ، وبناء قاعدة بيانات للفقراء والمعرضين للفقر والمواطنين دون حد العيش الكريم تتكامل مع القاعدة القومية الموحدة .

٢ - اقتراح السياسات العامة للاستهداف والحماية الاجتماعية والإشراف على وضع واعتماد برامجها .

٣ - الإشراف على تصميم وتطوير البرامج الموجهة للحماية الاجتماعية .

٤ - تشكيل وحدة للدعم الفنى لشبكات الأمان الاجتماعى تقوم بمهامها وحدة العدالة الاقتصادية بوزارة المالية .

٥ - متابعة عمل وحدة الدعم الفنى واعتماد خططها وتوصياتها .

٦ - تحفيز الموارد المالية لتغطية تكلفة وحدة الدعم الفنى .

٧ - اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ برامج الحماية الاجتماعية .

(المادة الثالثة)

تنشأ بوزارة المالية "وحدة العدالة الاقتصادية" ويصدر بتشكيلها وتحديد نظام عملها وتعيين مدير لها والخبراء والعاملين بها قرار من وزير المالية .

(المادة الرابعة)

تتولى وحدة العدالة الاقتصادية بناء القاعدة القومية للفقراء والمعرضين للفقر والمواطنين دون حد العيش الكريم بمساندة وزارة التضامن الاجتماعى والتنمية الإدارية واستخدامها لدعم جهود بناء القاعدة القومية الموحدة لبيانات المواطنين لدى وزارة التنمية الإدارية ، وتصميم سياسيات الأمان الاجتماعى مع تحديد الفئات المستفيدة منها لعرضها على اللجنة الوزارية المصغرة ، والتنسيق بين برامج الحماية الاجتماعية وتقييم أثرها .

(المادة الخامسة)

تعمل وحدة العدالة الاقتصادية على تصميم واقتراح السياسات والبرامج التى تهدف إلى تعظيم العائد الاجتماعى والاقتصادى من برامج الانفاق الاجتماعى القائمة والحد من الفاقد منها وزيادة كفاءتها بما يؤدى إلى وصول هذا الانفاق ومختلف صور الدعم المباشر وغير المباشر إلى مستحقيه ، كذلك تهدف الوحدة إلى إنشاء برامج جديدة تزيد من اكتمال وفاعلية شبكة الأمان الاجتماعى بما يحقق لكل مواطن الحماية والحياة الكريمة .

(المادة السادسة)

يكون إنشاء البرامج المختلفة للحماية الاجتماعية أو استكمالها بالتنسيق مع وحدة العدالة الاقتصادية وبعد موافقة اللجنة الوزارية لشبكات الأمان الاجتماعى ، على أن يتم إلحاقها بالوزارات المعنية فى موعد لا يتجاوز بدء تنفيذ كل برنامج .

وفى المرحلة الأولى يتم العمل على البدء فى واستكمال البرامج الآتية :

برنامج منحة الأسرة (وزارة التضامن الاجتماعى) .

برنامج التغذية المدرسية (وزارة التربية والتعليم) .

برنامج الكروت الذكية للطاقة (وزارة البترول) .

برنامج بطاقات التموين (وزارة التموين) .

برنامج التأمين الصحى الشامل (وزارة الصحة) .

برنامج دعم الكهرباء (وزارة الكهرباء) .

برنامج دعم النقل العام (وزارة النقل) .

برنامج الإسكان لمحدودى الدخل (وزارة الإسكان) .

(المادة السابعة)

تلتزم اللجنة الوزارية لشبكات الأمان الاجتماعى بالعمل على التواصل مع القوى السياسية والأهلية بشفافية كاملة فيما يتعلق بعمل اللجنة وبرامج الاستهداف وإنشاء الآليات المؤسسية الكفيلة بذلك .

(المادة الثامنة)

تختص وزارة التعاون الدولى بالتنسيق بين الجهات المانحة المختصة بشبكات الأمان الاجتماعى والعمل على تضافر وتكامل جهودها ومواردها لتنفيذ برامج وسياسات الحكومة فى هذا الشأن .

(المادة التاسعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فى مجال اختصاصه .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٥هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوى